ذهبت بعيرا ذلك كان القول قول الزوج اذا غزلت المراة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان
بالثمن امتعة لحاجتهما واتخذا بعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما اشتريا به للرجل لان المراة تعمل له
للرجل فيكون ذلك للرجل الا اشيا اشترى لها وسمى عند الشرا او علم عادة انه اشترى لها ودفع اليها فيكون لها رجل كان
يدفع الى امراته ما تحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزلي وكانت تشتري
وتغزل ثم تبيع وتشتري بها امتعة للبيت كانت الامتعة للمراة لانها اشترت من غير توكيل الزوج اياها بالشرا فكانت
لنفسها والله اعلم

فصل في دعوى النكاح

قال رحمه الله امراة ادعت على رجل انه تزوجها
فجحد فانه يستحلف بالله ما هي بزوجة لي ان كانت هي زوجة لي فهي طالق باين اما الاستحلاف فلان على قول ابي يوسف
ومحمد يستحلف في النكاح والفتوى على قولهما واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق الباين والموت لاجل
المال وانما يستحلف على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فاذا حلف بقي معطلة وقال بعضهم
يستحلف على النكاح فان حلف يقول القاضي فرقت بينكما رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين فانكرت المراة وتزوجت
غيره ومات الشهود ليس للزوج ان يستحلف المراة في قولهم لان الاستحلاف شرع لرجا النكول ولو اقرت المراة بنكاح
الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثاني فلا يستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل
الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول فحينئذ يستحلف المراة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت يقضي بها للاول
رجلان ادعيا نكاح امراة فجحدت لهما فايهما اقام البينة يقضي له وان اقاما البينة وليست هي في يد احدهما بطلت
البينتان لان النكاح حال الحياة لا يحتمل الشركة وليس احدهما اولى من الاخر وان اقام كل واحد منهما البينة
انها له وكانت المراة في يد احدهما يقضي بها لصاحب اليد وكذا لو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد شهوده
بالنكاح والدخول يقضي له فان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضي لاحدهما وان ادعيا النكاح
ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان المراة في يد
الذي لم يوقت يقضي لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول
كان هو اولى وان وقتا واحدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان اقاما البينة على النكاح ولم يوقتا فاقرت
هي لاحدهما يقضي للمقر له وان اقام البينة والمراة تقر لاحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضي للمقر له لان الاقرار
قبل البينة يبطل بينة الاخر فلا يقضي الا باقرار بعد البينة وقال بعضهم يقضي للمقر له لان اقرار المراة لاحدهما
بمنزلة اليد ولو اقاما البينة وهي في يد احدهما يقضي لصاحب اليد ولو كانت المراة في يد احدهما فشهد شهوده انها
امراته وشهدوا انها منكوحته وحلال له وشهود الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة
ذي اليد لان بينة ذي اليد انما ترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كان
هذا بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انها امراته
او منكوحته وحلال له بمنزلة الشهادة على السبب لان المراة لا تصير منكوحة وحلالا له الا بسبب معين وهو النكاح
والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب سوا بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس
بعضها اولى من البعض فلا يتعين السبب رجل ادعى نكاح امراة وهي تجحد فشهد الشهود انها امراته وقضى القاضي
بها ثم جا اخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضا صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاوه
بيقين وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول ولو ان رجلين ادعيا نكاح امراة وقد كان دخل بها احدهما
وهي في بيت الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صاحب البيت اولى ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امراة
فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا قال ابو يوسف يقضي لزيد وعليه الفتوى ثم قال ابو يوسف فان
سالها القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا فان القاضي يقضي بها لعمرو وقال
استحسن ذلك في جواب المنطق وكذلك في البيع وكذا لو قال رجل لاختين فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة
بعد خديجة قال ابو يوسف يقضي بنكاح فاطمة ولو قالت امراة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت وتزوجت
هذا الرجل الاخر منذ سنة قضي للذي اقرت بنكاح امس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال
ابو يوسف اسال الشهود بايهما بدات واقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت امراة
صاحب الامس ولو ان رجلين اقاما جميعا البينة على نكاح امراة بعد موتها يقضي لهما بميراث زوج واحد لان

حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو مات احد المدعيين فاقرت المراة ان نكاح الميت كان اولا
صح تصديقها رجل ادعى على امراة انها امراته واقام البينة على ذلك وادعت المراة انها امراة هذا الرجل لرجل
اخر واقامت البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد تقبل بينة الزوج المدعي لان الشهود لما شهدوا واثبتوا النكاح
فقد شهدوا على اقرارها انها امراته واقرارها على نفسها اصدق فصح بينتها الا ترى ان رجلا لو اقام البينة على رجل
انه اشترى عينه ثوبه هذا واقام صاحب الثوب البينة على رجل اخر انه باعه منه وهو يجحد فان البينة تكون
بينة المدعي على صاحب الثوب لما قلنا ولو كانت المراة حين اقامت البينة على الرجل انها امراته ادعاها ذلك
الرجل كانت البينة بينة المراة وذلك كامراة اقام عليها رجلان النكاح ولم يوقتا فايهما صدقته المراة فهو زوجها
امراة قالت لرجل انا امراتك فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق ولو قالت لرجل انا امراتك
فقال ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس هذا باقرار بالنكاح عن ابي حنيفة امراة قالت لرجل زوجتك نفسي
فقال لها فانت طالق يقع الطلاق وان قال انت طالق لا يقع شي ولا يكون اقرارا بالنكاح ولو ادعى على امراة
نكاحا واقام البينة واقامت اخت المراة البينة انها امراته وان اباها زوجها كانت البينة بينة الزوج صدقته
المراة المدعى عليها ام كذبته ولو ادعى على امراة نكاحا واقام البينة واقامت المراة البينة ان اختها امراة المدعي
والرجل المدعي ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امراة المدعي ولا يقضي بنكاح
الغايبة في قول ابي حنيفة وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغايبة وقال ابو يوسف
ومحمد يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغايبة واقامت البينة على ما ادعت اختها يقضي بنكاحها
ان اقامت هي البينة ولا يقضي بنكاحها بتلك البينة التي اقامت الشاهدة ويفرق بين الزوج والشاهدة وان
انكرت الغايبة نكاحها يقضي بنكاح الشاهدة ولو اقر الزوج بنكاح الغايبة سال له القاضي هل كان بينك وبين
الغايبة فرقة فان قال لا يبطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت طلقت الغايبة واخبرتني بانقضا عدتها وكذبته
في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين اقر الزوج بطلاقها ولو ادعى نكاح امراة واقام البينة وادعت المراة
انه تزوج بامها او بابنتها فهذا وما لو ادعت نكاح الاخت سوا في قول ابي حنيفة ولو اقامت الشاهدة البينة
انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها عن شهوة او نظر الى فرجها عن شهوة فرق القاضي بين الشاهدة
وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة رجل تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها
ثم تزوجها فقالت المراة هو زوجي على حاله لا تقبل قول المراة ولا تفرق بينها وبين الزوج فان حضر الغايب
وانكر الطلاق يقضي له بالمراة ويفرق بين المراة وزوجها الثاني وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضا
العدة كما قال الزوج الثاني وكذبته المراة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الاول حين اقر الزوج
الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وان صدقته المراة في جميع ما قال
كانت امراة الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت المراة لم يطلقني
ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المراة فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي اقر به الزوج
الثاني وصدقته المراة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح لمعلوم هاهنا والله اعلم

فصل في الشهادة على النكاح

قال رحمه الله يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل
الشهادة في خمس مسايل اربع منها معروفة النسب والنكاح والموت والقضا وواحدة منها ذكرها الخصاف
وهو الدخول من الزوج وذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي ان الشهادة على اصل الوقف يجوز بالشهرة
والتسامع ولا يجوز على شرايط الوقف وكما يجوز الشهادة على النكاح بالتسامع يجوز بالمهر ايضا بالشهرة والتسامع
ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى والاشتهار على نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب
وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامراتان بلفظة الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه
ان الامر كذلك ولا يكتفي بشهادة الواحد وعن ابي حنيفة اذا شهد واحد عدل بموت رجل وقال انا عاينت
موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره لا يكتفي بشهادة الواحد ولو راى رجلا
وامراة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على
نكاحهما ولو قدم عليه رجل من بلدة وانتسب له واقام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل

[illegible]

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)